الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 317128

تاريخ القرار: 29 ماي 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : ، مقره ، نائبتــه

الأستاذة ، الكائن مكتبها .

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّه : الأستاذة ، الكائن مكتبها

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة الماثل نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 14 ماي 2018 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 317128 طعنا في القرار الإســتئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير تحت عدد 49034 بتاريخ 28 ديسمبر 2017 في مادة التسعيرة والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التسعيرة المطعون فيه مع تعديل نصــه وذلك بالحط من الأجرة المسعرة إلى ثمانية آلاف دينار (8.000,000د) وإعفاء المستأنف من الخطيــة وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها اتفقت مع المعقب على القيام لديه بدور المستشار القانوني ونيابته لدى المحاكم في كافة القضايا التي يكون طرفا فيها.وأنه وإثــر نشوب خلاف بينهما بخصوص أتعاب التقاضي، تولت المعقب ضدها استصدار قرار تسعيرة عن رئــيس

الفرع الجهوي بالمنستير للهيئة الوطنية للمحامين تحت عـــدد 627/2016 بتـــاريخ 6 مـــاي 2016 المتضمن تسعير أتعابها عن بعض الأعمال التي قامـــت بهـــا لفائدتـــه بـــاثنين وعشـــرين ألـــف دينـــار (22.000,000د) أصلا وأداء ومصروفا وقد تم إكساء القرار المذكور بالصبغة التنفيذية مـــن رئـــيس المحكمة الابتدائية بالمنستير في 11 ماي 2016. وتبعا للاستئناف المقدم من المعقب صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 31 ماي 2018 والرامية إلى قبـــول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالاستناد إلى **مخالفة القانون بخرق أحكام الفصلين 19 و123 م م م ت وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع**، ضرورة أنه وبـــالرجوع إلى مظروفات الملف يتبين أن الأحكام التي كانت سندا لصدور قرار التسعيرة محل التداعي، لا تتضمن اسم المعقب كطرف تنوبه المعقب ضدها وإنما شركة تونيفرانكو وبالتالي فإن صفة الموكل لا تتوفر في جانـــب العقب بالنسبة للمعقب ضدها حتى تستحق أجرة على نيابتها في تلك القضايا، وأن محكمة القرار المنتقـــد حرفت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع لما اعتبرت نيابة المعقب ضدها للمعقب ثابتة من خلال الأحكـــام التي أدلت بها لهيئة المحامين، بالإضافة إلى أنه وبالرغم من إثارة الدفع المذكور أمام محكمة الموضوع إلا أنها تجاهلته و لم تشر إليه صلب قرارها بما يجعلها مخالفة لأحكام الفصل 123م م م ت.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة ، ملخصا من تقريرها الكتابي و لم تحضر الأستاذة نائبة المعقب وبلغها الإستدعاء و لم تحضر المعقب ضدها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قامت نائبة المعقب بتقديم المطلب الماثل في 14 ماي 2018 طالبة النقض مع الإحالة بالاستناد إلى :

1. خرق أحكام الفصل 428 من مجلة الالتزامات والعقود المتعلق بالإقرار الحكمي وما بعده.
2. خرق الفصل 123 م إ ع.

3. خرق الفصلين 38 و39 من المرسوم عدد 79لسنة2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بضبط اختصاص رئيس الفرع الجهوي للمحامين فيما يتعلق بقرارات التسعيرة خاصة في وجود اتفاقية كتابية مبرمة بين الطرفين تحددها المعقب ضدها من أجرة وحقوق مالية تغني عن إمكانية الالتجاء لاستصدار قرار التسعيرة.

وحيث ينص الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه:" يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرره محام لدى التعقيب يقدم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه."

وحيث تبين بالرجوع إلى مطلب التعقيب أن نائبة المعقب اكتفت صلب المطلب المذكور بالتنصيص على أعداد الفصول القانونية ذات الصلة بالنزاع الراهن دون تفصيلها ولو بصورة موجزة على خلاف ما اقتضاه الفصل 67 سالف الذكر بما يورث مطلب التعقيب عيب انعدام التعليل.

وحيث طالما لم يستوف مطلب التعقيب الماثل أحد الشروط القانونية المنصوص عليها بالفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية فقد أضحى حريا بالرفض شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة		المستشارة المقـــرّرة
	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	
حاتم بنخليفة		نادية نويرة